Distr.: General 16 January 2024

Arabic

Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة 15 كانون الثاني/يناير 2024 موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهوربة سلوفينيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية سلوفينيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير جمهورية سلوفينيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2127 (2013) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 15 كانون الثاني/يناير 2024 الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهوربة سلوفينيا لدى الأمم المتحدة

تقرير سلوفينيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2127 (2013)

نفذت سلوفينيا وسائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي معاً التدابير التقييدية، التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية أفريقيا الوسطى في قراراته 2127 (2013) و 2339 (2017) و 2389 (2020) و 2536 (2020) و 2536 (2020) و 2648 (2020)، عن طريق اتخاذ التدابير التالية:

- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المتخذ في إطار السياسية الخارجية والأمنية المشتركة ورار مجلس الاتحاد الأوروبي المتخذ في إطار السياسية 2013/798/CFSP بالنظر إلى الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بصيغته المعدلة آخر مرة بموجب قرار مجلس الاتحاد المتخذ في إطار السياسة نفسها 2023/2487 (CFSP) المؤرخ 9 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023⁽¹⁾. ويتعين على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تكفل امتثال سياساتها الوطنية لهذه القرارات.
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2014/224 المؤرخة 10 آذار/مارس 2014 بشان التدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بصيغتها المعدلة آخر مرة بموجب لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2023/2025 المؤرخة 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في سلوفينيا.

وليس لدى الاتحاد الأوروبي جزاءات مستقلة متعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى.

وتنفذ سلوفينيا قراراتِ مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى والأحكام القانونية المذكورة أعلاه الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، ضمن ولايتها القضائية المتصلة بالاتحاد الأوروبي وكذلك من خلال تشريعاتها الوطنية ذات الصلة، ويتم ذلك أساسا بموجب قانونها الذي ينظم التدابير التقييدية المعتمدة أو المنفَّذة عملا بصكوك وقرارات قانونية اتخذتها منظمات دولية (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد رقم 2014/122 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2006 والعدد رقم 24/44 المؤرخ 29 آذار /مارس 2022) (قانون التدابير التقييدية)(2).

وقد أُدخلت على القانون المذكور أعلاه، في عام 2022، تعديلات زادت إلى حد كبير من فعالية تنفيذ الجزاءات على الصعيد الوطني. وعلى وجه التحديد، فإن قانون التدابير التقييدية نفسه بات الآن ينص على عقوباتٍ وعلى التزامات السلطات الوطنية المختصة ومسائل أخرى كانت تُنفَّذ سابقا من خلال اتخاذ مراسيم حكومية، ملغياً بذلك الحاجة إلى إصدار مرسوم حكومي منفصل لكل نظام من نظم الجزاءات.

24-00786 2/3

⁽¹⁾ تُنشَر جميع التدابير المشتركة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

⁽²⁾ نص القانون محفوظ لدى الأمانة العامة وهو متاح لمن يود الاطلاع عليه.

وعلاوة على ذلك، بات قانون التدابير التقييدية بصيبغته المعدلة ينص الآن على أنه عندما يدخل مجلس الأمن أو إحدى لجان الجزاءات التابعة له إضافات على قوائم جزاءات الأمم المتحدة الموقعة على الأشخاص والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول، فإن لوائخ الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والأنظمة ذات الصلة التي اعتمدت لتنفيذها على أساس قانون التدابير التقييدية تسري مؤقتا على الأشخاص و/أو الكيانات المدرجة أسماؤهم حديثا في قوائم الجزاءات، اعتبارا من تاريخ نشر القائمة المستكملة على الموقع الشبكي لمجلس الأمن وحتى بدء نفاذ التعديل المناظر المدخل على مرفقات لوائح الاتحاد الأوروبي⁽³⁾. ويكفل الحكم المذكور آنفا تنفيذ تدابير تجميد الأصول المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن دون تأخير على الأشخاص الذين فُرضت عليهم جزاءات حديثا (4).

وتنطبق أيضا على هذه التدابير التقييدية بعضُ الصكوك القانونية العامة الوطنية، مثل قانون العقوبات، والقانون المتعلق بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم الجنائية، وقانون الأجانب، وقانون الدفاع، وقانون الأسلحة النارية، والقانون الذي ينظم مراقبة صادرات المواد المزدوجة الاستخدام. فهذه القواعد الوطنية تنطبق عند تنفيذ نظام الجزاءات.

(3) المادة 3 (4) من قانون التدابير التقييدية.

3/3 24-00786

⁽⁴⁾ وفقا لما طلبته فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.